ل الاستئناف قال لزيادة قبر النبي بخلافه ~~بالزيارة~~ للدعا عند زيارة
قبره المكرم لانه تدخله النيابة وبخلاف السلام عليه صلى الله عليه وسلم فتصح
الاجارة والجعالة له وعبارة ع ش وخرج به الاستيجار للدعا عند
ذلك فالتصحيح حيث عين له ما يدعو له فان لم يعين ذلك لم تصح الاجارة اما
الجعالة على الدعا فتصح مطلقا لصحتها على المجهول ولعل الفرق بينهما ان الزيارة
اثرها مقصور على الزائر بخلاف الدعاء اه وايضا حتى فرق بين الزيارة والجعالة
على الدعا بدخول النيابة في الدعا وانه حصل ع ش ثم ما نشأ زيارته الاولى من
نس الان يقال انه بمونة اشبه غير العاقل او يقال ما واقعة على الغير ه
وقوله بهانية الخ وجه الاولوية ان التعبير بفيها ظ في الركنية بخلاف لها
فانه يقتضي انها ليست ركنا وايضا لا يشمل الامامة وقال ح ل قوله اولى من قوله
لهانية لانه يوهم ان ما يحتاج متعلقة الى نية لا تقبل النيابة فيه اه الحج
وتفرقة زكاة بالجر لانه بدل من عبادة الواقع في كلامه مجرور الحائض عليه ع ش
على م ر وعبارته اي الاصل فصل لا تصح اجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب
لها نية الا الحج وتفرقة زكاة ه لان الاعيان لا تملك بعقد الاجارة ومن
ذلك استيجار الشاة للبنها وبركة لتسمكها وشمعة لوقودها وهذا
مما تعم به البلوى ويقع كثيرا في مصر ح ل كما في الكثر للارضاع فان اللبن
يقع تبعا والتفريج بكل منهما اي الممزوج والممزوج به وعبارة الشوبري
لكل منهما اي قوله لا تضمن استيفاء عين قصدا وقوله ولا بستان لثمرة
فلا يصح الكثر المنفعة قابلة قال م ر ويستثنى من المنع في المستقبل
صور كما لو اجر ليلا لما يعمل نهارا واطلق نظير ما مر في اجارة ارض
لزراعة فتحمل نهارا خ ولكن صح له عبارة المنهاج فلو اجر السنة
الثانية لمستاجر الاولى قبل انقضائها جاز في الاصح قال م ر واحترز بقبل
انقضائها عما لو قال اجرتكها سنة فاذا انقضت فقد اجرتكها سنة
اخرى فلا يصح العقد الثاني كما لو علق بمجيء الشهر فلم ترد على كلام
ه بحروفه لمالك منفعتها ظاهره ان المراد مالك جميع المنفعة ه
فلو ملك بعضها فهل تصح اجارة المدة المستقبلة ويملك جميع
المنفعة لاتصال المدتين في الجملة او لا تصح الاجارة او تصح بقدر ما
يخصه من المنفعة في المدة الاولى كل محتمل ولعل هذا الاخير اقرب

وانه

وان كان الاول غير بعيد فليراجع شوبري ولو اجره حانوتا او نحوه
ينتفع به الايام دون الليالي او عكسه لم يصح لعدم اتصال زمن الانتفاع
بعضه ببعض بخلاف العبد والدابة فيصح لانهما عند الاطلاق للاجارة
يرجعان في الليل او غيره على العادة لعدم اطاقتهما العمل دائما شرح م ر
لاتصال المدتين اي مع اتحاد المستاجر كما لو اجره السنتين في عقد واحد
ولا نظر الى احتمال انفساخ العقد الاول لان الاصل عدمه فان وجد ذلك
لم يقدح في الثاني كما صرح به في العزيز ه م ر اي لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء ع ش لا من زيد اي لانه غير مستحق للمنفعة م ر
وصح كرا العقب اي ولكن صح الخ فهو من جملة الاستدراك اي
بالنظر للصورة الثانية ولو جعلوا اول الدرس وصح تاجيلها لكان
اولى لانه اول الكلام العقب جمع عقبة اي نوبة لان كلا منهما
يعقب صاحبه ويركب موضعه واما خبر البيهقي من مشى عن راحلته
عقبة فكانما اعتق رقبة وقدرها بستة اميال فلعله وضعها لغة ولا
يتقيد ما هنا بذلك شرح م ر بان يوجر دابة او العين كالدابة او المراد بالدا بة
المعنى اللغوي وهو ما يدب على الارض فيشمله واغتفر فيهما ذلك دون
نظيره في نحو دار او ثوب لعدم اطاقتهما دوام العمل ه م ر قال ع ش المتبادر
من قوله بان يوجر دابة الخ انها اجارة عين لكن الحكم لا يتقيد بذلك كما صرح
به م ر بعض الطريق اي او زمنا فقوله بعد ليركب كل منهما زمنا اي او بعض
الطريق ففي كلامه احتباك والمراد بالبعض هنا وفيما بعده زمن معتدد
تحمله الدابة بلا مشقة قال والموجر يركبها البعض اي او ينزل عنها البعض
الاخر كما في شرح التحرير شوبري ويبين البعضين اي من الطريق في الاول
والزمن في الثاني والمراد بالبعض بالنسبة للزمن مقداره لان المص لم يعبر
اولا بالبعض في جانب الزمن فلعله غلب البعض في الاول على الزمن في
الثاني فسمى الزمن بعضا وفيه تثنية لفظ بعض والمقرر في العربيات
شرط المثنى ان لا يكون لفظ بعض ولا لفظ كل كما في ح ل وزي واجيب
بانه لما كان البعض معينا صح تثنيته وايضا فيه ادخال ال عليه وقد منع
ايضا قال وقوله ثم يقتسم اي عند استيفا المنفعة فليس مكررا مع قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)